

Distr.: Limited
27 September 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، ألمانيا، أندورا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بولندا*، تشيكيا*، الجبل الأسود*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، لاتفيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النمسا*، هنغاريا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليونان* : مشروع قرار

.../٣٣ حقوق الإنسان في بروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ المتعلق بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في بروندي، والقرار د-١٧/٢٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن منع تدهور حالة حقوق الإنسان في بروندي،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-16613(A)



* 1 6 1 6 6 1 3 *

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٢٤٨ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و٢٢٧٩ (٢٠١٦) المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و٢٣٠٣ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماتها،

وإذ يؤكد أن حكومة بوروندي تتحمل المسؤولية الأساسية عن كفالة الأمن في أراضيها وعن حماية سكانها في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة بوروندي واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ووحدةها،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً أن اتفاق أروشا، الذي قام عليه الدستور البوروندي، ينص على أسس بناء السلم والمصالحة الوطنية وتوطيد أركان الديمقراطية وسيادة القانون،

وإذ يضع في اعتباره أن بمقدور المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، أن يضطلع بدور هام ومُعِين في منع حدوث المزيد من التدهور في حالة حقوق الإنسان في بوروندي بتسليط الضوء على ما يظال حقوق الإنسان من انتهاكات وتجاوزات وخطر تصعيد النزاع،

وإذ يدرك أهمية منع الانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان في بوروندي، لا سيما في سياق الفظائع الجماعية التي تعرضت لها المنطقة في الماضي،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تفاقم العنف والتجاوزات والانتهاكات الجسيمة التي تطال حقوق الإنسان في بوروندي منذ بداية الأزمة في نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ يؤكد الضرورة الملحة لعقد حوار حقيقي وشامل للجميع بين الأطراف البوروندية، يستند إلى احترام الدستور واتفاق أروشا، ويرحب في هذا الصدد بالاجتماعات التي عُقدت مؤخراً في إطار الحوار السياسي من أجل بوروندي برعاية ميسر جماعة شرق أفريقيا، السيد بنيامين ويليام مكابا، والاستنتاج بشأن بوروندي الذي اعتمده رؤساء الدول في اجتماع القمة لجماعة شرق أفريقيا في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في دار السلام،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالدعم المقدم من المجتمع الدولي في السعي للتوصل إلى حل سلمي للأزمة التي تواجهها بوروندي، بما يشمل جهود الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والخبراء المستقلين السابقين المعيّنين بالحالة في بوروندي ولجنة بناء السلام،

وإذ يحيط علماً بالمقرر ١(٩٠) الذي اتخذته لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتها التسعين في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، بشأن بوروندي،

وإذ يحيط علماً بالبيان المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ بشأن بوروندي الذي أصدره المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، حيث أعرب عن قلقه إزاء التصريحات التحريضية لمسؤولين عموميين مما قد يعد تحريضاً على العنف،

وإذ يلاحظ بارتياح تعاون حكومة بوروندي مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع فريق الخبراء المستقلين الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره د٤-١/٢٤،
وإذ يرحب بالعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء المستقلين، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء محتوى تقريرهم الختامي^(١)،

وإذ يشعر بالجزع إزاء الاستنتاجات التي توصل إليها الخبراء المستقلون ومؤداها أن الانتهاكات الجسيمة باتت ممنهجة ومنمطية وأن الإفلات من العقاب منتشر على نطاق واسع، وأنه سوف يكون من الصعب وقف الدوامة التي ينساق إليها البلد ما لم تتخذ حكومة بوروندي إجراءات حازمة وما لم يتحرك المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، تحركاً قوياً ومتجدداً،

وإذ يؤكد مجدداً التوقعات بتعاون الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وإذ يولي الاعتبار الواجب لتوصية الخبراء المستقلين بهذا الخصوص،

١- يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار وتسارع التدهور في حالة حقوق الإنسان والوضع الاقتصادي والإنساني في بوروندي، لا سيما في وضع النساء والأطفال؛

٢- يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في بوروندي على أيدي جميع الأطراف الفاعلة، ولا سيما تلك التي تنطوي على عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية بالجملة، ومنها حالات متعلقة بأطفال، وعلى حالات تعذيب ومعاملة وحشية ولا إنسانية ومهينة، وقتل خارج نطاق القانون، واختفاء قسري، وعنف جنسي وجنساني، واضطهاد وتهديد إزاء أفراد من المجتمع المدني وصحفيين وأفراد من المعارضة ومتظاهرين، بما في ذلك متظاهرين شباب، بما يؤدي إلى خلق مناخ من الترويع والخوف يشل المجتمع برمته؛

٣- يعرب عن قلقه البالغ لأن الخبراء المستقلين لا يمكنهم استبعاد كون بعض هذه الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان يشكل جرائم ضد الإنسانية؛

(١) A/HRC/33/37

- ٤- يعرب عن جزعه للمعلومات التي تتحدث عن وجود أماكن احتجاز لا يعرف عنها شيء، ويشمل ذلك وجود زنانات سرية ضمن مجتمعات تابعة لمصلحة الاستخبارات الوطنية، وفي مقرات إقامة خاصة تابعة لمسؤولين رفيعي المستوى؛
- ٥- يعرب عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن معظم الانتهاكات والتجاوزات ترتكبها قوات الأمن البوروندية وجماعة Imbonerakure في مناخ من الإفلات من العقاب؛
- ٦- يعرب عن استيائه إذ رغم فتح تحقيقات في الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان في بعض الحالات فهي لم تسفر عن نتائج ذات مصداقية؛
- ٧- يندد بجميع الأطراف التي تسهم بأعمالها في استمرار العنف وتعرقل السعي إلى حل سلمي للأزمة، بما في ذلك الجماعات المسلحة مثل جماعة Imbonerakure؛
- ٨- يعرب عن القلق إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان البورونديين، الذين اضطرت الكثير منهم للعيش في المنفى، ويناشد حكومة بوروندي السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بالعمل في بوروندي وحماية ما لهم من حقوق الإنسان؛
- ٩- يدين بشدة جميع البيانات العامة، الصادرة من داخل البلد أو خارجه، التي تحرض على العنف أو الكراهية تجاه مجموعات مختلفة في مجتمع بوروندي، ويطلب أن تكف حكومة بوروندي والأطراف الأخرى عن أي تصريحات أو أفعال قد تؤدي إلى تفاقم التوترات وأن تدين علناً أي تصريحات من هذا القبيل، بحيث تراعي المصلحة العليا للبلد وتحترم على أكمل وجه اتفاق أروشا، نصاً وروحاً، كونه يشكل دعامة للسلم والديمقراطية؛
- ١٠- يدعو حكومة بوروندي إلى احترام وحماية وكفالة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، تمشياً مع الالتزامات الدولية التي قطعتها دولة بوروندي، وإلى التقيد بسيادة القانون وإجراء عملية مساءلة شفافة عن أعمال العنف؛
- ١١- يدعو أيضاً حكومة بوروندي إلى الوفاء بمسؤولياتها على أكمل وجه وضمن سلامة وحماية شعبها، وذلك في إطار الاحترام الكامل للقانون الدولي؛
- ١٢- يؤكد دعوته مجدداً إلى السلطات البوروندية إلى إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في الجرائم التي تنطوي على تجاوزات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما يكفل تقديم جميع الجناة، أياً كان انتماءهم، أمام المحاكم؛
- ١٣- يحيط علماً بفتح المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، في نيسان/أبريل ٢٠١٦، تحقيق أولي في الحالة في بوروندي منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ويذكر بالتزامات بوروندي بوصفها دولة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك التزاماتها بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة؛

١٤- يحيط علماً أيضاً بالتقارير التي تتحدث عن انخفاض عدد حالات القتل خارج إطار القانون، وبالخطوات التي اتخذتها حكومة بوروندي لسحب بعض قرارات الحظر المفروض على وسائل إعلامية ومنظمات من المجتمع المدني، وإلغاء بعض أوامر بإلقاء القبض، وللإفراج عن عدد من المحتجزين، ويدعو إلى الوقف الفوري لجميع حالات القتل خارج إطار القانون ولجميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى لحقوق الإنسان، ويحث الحكومة على الترخيص لجميع المنافذ الإعلامية باستئناف أنشطتها بحرية، وعلى الإفراج عن جميع السجناء السياسيين؛

١٥- يعرب عن استيائه للمستوى غير المسبوق من عدم تعاون حكومة بوروندي مع لجنة مكافحة التعذيب أثناء الاستعراض المتعلق بالدولة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، وللتهديد الانتقامي بشطب أسماء المحامين البورونديين الذين يشاركون في هذا الاستعراض من سجل المحاماة؛

١٦- يدكر بأنه على جميع الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان أن تتمسك بأعلى المعايير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويكرر نداءه العاجل إلى حكومة بوروندي إلى أن تضع هذه المعايير في اعتبارها؛ ويشير إلى أهمية التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان في سياق بذل هذه الجهود؛

١٧- يشجع حكومة بوروندي على التعاون مع جهود الوساطة الإقليمية الرامية إلى تمكينها من إقامة حوار فوري جامع وحقيقي بين الأطراف البوروندية يضم جميع الجهات المعنية والسلمية صاحبة المصلحة، سواء أكانت تلك الجهات داخل بوروندي أم خارجها، بما في ذلك مشاركة المرأة مشاركة مجدية، بغية التوصل إلى حلّ توافقي للأزمة الراهنة عماداً الأطراف الوطنية يكون الهدف منه الحفاظ على السلم وتعزيز الديمقراطية وكفالة تمتع جميع البورونديين بحقوق الإنسان؛

١٨- يدعو حكومة بوروندي إلى احترام التزاماتها التي أعربت عنها في رسالتها إلى رئيس مجلس الأمن في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥، والعمل دون تأخير على تسهيل نشر تشكيلة من الشرطة تضم ٢٢٨ من أفراد الشرطة التابعين للأمم المتحدة، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في قراره ٢٣٠٣ (٢٠١٦)، ويحث الحكومة على ضمان إتاحة إمكانية وصول موظفي الأمم المتحدة إلى مراكز الاحتجاز والمحتجزين دون عائق؛

١٩- يدعو السلطات البوروندية إلى ضمان تنظيم عمليات سياسية منصفة والتمكين من إجراء انتخابات ديمقراطية حرة وعادلة وشفافة؛

٢٠- يرحب بالجهود الجارية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بما فيها تلك التي تبذلها جماعة شرق أفريقيا ولجنة السلم والأمن التابعة للاتحاد الأفريقي، ويدعم هذه الجهود الرامية إلى رصد حالة حقوق الإنسان في بوروندي والمساهمة في تحسينها؛

- ٢١- يرحب بالعمل الذي يضطلع به مراقبو حقوق الإنسان التابعين للاتحاد الأفريقي العاملين في بوروندي، ويشجع على نشر جميع المراقبين بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن؛
- ٢٢- يعرب عن قلقه البالغ إزاء صعوبة الأوضاع التي يواجهها أكثر من ٢٩٥ ٠٠٠ بوروندي لاذوا بالفرار إلى البلدان المجاورة ونحو ١٠٠ ٠٠٠ من المشردين داخلياً، ويرحب بالجهود التي تبذلها البلدان المستضيفة؛
- ٢٣- يقرر إنشاء لجنة تحقيق بولاية لمدة سنة واحدة:
- (أ) لإجراء تحقيق شامل في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي وقعت في بوروندي منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما يشمل التحقيق في نطاقها وبمحت ما إذا كانت تشكل جرائم دولية، وذلك بغرض المساهمة في مكافحة الإفلات من العقاب؛
- (ب) لتحديد الذين يُدعى ارتكابهم انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في بوروندي بغية ضمان المساءلة على الوجه الأكمل؛
- (ج) لصياغة توصيات عن الخطوات المطلوب اتخاذها بهدف ضمان مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات، أيّاً كان انتمائهم، على أفعالهم؛
- (د) للعمل مع السلطات البوروندية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، ولا سيما وكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني واللاجئون والوجود الميداني للمفوضية السامية في بوروندي، وسلطات الاتحاد الأفريقي، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من أجل تقديم الدعم والمشورة لتحقيق تحسن فوري في حالة حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب؛
- (هـ) لتقديم إحاطة شفوية لمجلس حقوق الإنسان في دورتيه الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين، وتقرير نهائي أثناء الحوار التفاعلي في دورته السادسة والثلاثين؛
- (و) لتقديم تقريرها إلى الجمعية العامة والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة؛
- ٢٤- يحث حكومة بوروندي على التعاون مع لجنة التحقيق تعاوناً كاملاً، والسماح لها بإجراء زيارات إلى البلد، وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة لأداء ولايتها؛
- ٢٥- يطلب تمكين لجنة التحقيق من أداء عملها فوراً، ويطلب أيضاً تزويد المفوضية السامية بجميع الموارد اللازمة، بما في ذلك تزويدها بالخبرة المتخصصة في مجالي فحص القذائف والطب الشرعي، والخبرة الفنية في مجال العنف الجنسي والجنساني، للاضطلاع بمهمتها؛
- ٢٦- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.